صدور قرار بإنشاء لجنتين لمعالجة قضايا الأراضي والموظفين المبعدين بالمحافظات الجنوبية

صنعاء / سبأ:

صدر أمس قرار رئيس الجمهورية رقم (2) لسنة 2013م بإنشاء وتشكيل لجنتين لمعالجة قضايا الأراضي والموظفين المبعدين عن وظائفهم في المجال المدني والأمني والعسكري بالمحافظات الجنوبية.

فيما يلي نصه:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ 23 /11 /2011م.

وحرصاً على معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي والموظفين في المحافظات الجنوبية وفي سبيل إنجاز الحوار الوطني والمصالحة الوطنية ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــرر

مادة (1) تنشأ بموجب هذا القرار لجنتان على النحو الآتي:

أ: لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي، وتشكل من الإخوة التالية أسماؤهم:

1 -القاضي/ صالح ناصر طاهر قاسم
2 - القاضي/ علي عطبوش عوض محمد
3 - القاضي/ داوود عبده أحمد المعشري
4 - القاضي/ محمد عمر باشبيب
5 -القاضي/ يحيى محمد عبدالله الإرياني.

ب. لجنة معالجة قضايا الموظفين المبعدين عن وظائفهم في المجال المدني والأمني والعسكري، وتشكل من الإخوة التالية أسماؤهم:

1 -العقيد/ حسين عبدربه صالح عبدان
2 -الرائد/ خالد محسن العكيمي
3 - العميد/ سالم عبدالله العطاس
4 - القاضي/ سهل محمد حمزة
5 -القاضي/ علوي عبدالله قاسم الأديمي
6 - العميد/ علي عبيد صالح
7 - القاضي/ علي عوض بن هامل
8 - القاضي/ ناصر علي عبده علاو
9 -القاضي/ نورا ضيف الله محمد قائد

مادة (2) تعمل اللجنتان في ضوء الأسس الآتية:

أ. الالتزام بالتجرد والاستقلالية والموضوعية وإعلاء المصلحة الوطنية العليا عند ممارستهما لمهامهما.

ب. عدم النظر في القضايا التي تم معالجتها من قبل أو صدرت بشأنها أحكام قضائية باتة.

ج. يكون نطاق عمل اللجنتين الادعاءات بالانتهاكات التي وقعت على العقارات والأراضي العامة والخاصة أو على العاملين في المجال المدني والأمني والعسكري للفترة من 1990م حتى صدور هذا القرار.

د. الاستعانة والاستفادة من أعمال اللجان السابقة على صدور هذا القرار ونتائج ما توصلت إليه تلك اللجان لضمان عدم تكرار المعالجات.

هـ. علانية وشفافية إجراءاتهما وقراراتهما وإتاحتها للكافة عبر مختلف الوسائل الإعلامية المتاحة.

مادة (3) تتولى كل لجنة – وفق الاختصاص المحدد لها في تسميتها – ممارسة المهام الآتية:

أ. بحث الادعاءات بالانتهاكات المشمولة في نطاق اختصاصها بناءً على شكاوى وبلاغات من المتضررين وإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة بشأنها والتأكد من وثائق جميع الأطراف والاستماع لكافة الأطراف بشكل عادل للوصول إلى الحقيقة التي تمكنها من إصدار قرارها العادل والقانوني المبني على أسس وحيثيات جوهرية وسليمة.

ب. تقديم المقترحات والمعالجات العادلة والقانونية وتقدير التعويضات المناسبة ورفعها إلى رئيس الجمهورية بتقارير ربع سنوية ليتولى إحالتها إلى الحكومة للتنفيذ.

ج. وضع وإعلان آليات عملها بصورة تكفل سهولة التلقي وسرعة التنفيذ.

د. تقديم تقرير تفصيلي إلى رئيس الجمهورية في نهاية عملها يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها ومقترحاتها الكفيلة بعدم تكرار مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.

هـ. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ مهامها واختصاصاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (4) لأغراض تنفيذ اللجنتين لمهامهما، يكون لهما السلطات الآتية:

أ. استدعاء الشهود وأي طرف يكون حضوره مهماً والاستعانة بالسلطات المختصة عند الحاجة.

ب: النزول إلى كافة الأماكن المدعى بوقوع انتهاكات فيها –وفقاً لما تقرره اللجنة المعنية– وعلى جميع السلطات بما فيها السلطات المحلية تسهيل مهامهما.

ج. الاستعانة بالخبراء المختصين والفنيين للاستفادة منهم في تنفيذ مهامهما.

د. طلب أية وثائق أو مستندات أو تقارير أو بيانات تتطلبها أعمالهما.

هـ. الاستعانة بموظفين حكوميين للعمل تحت إدارتهما على سبيل الانتداب.

مادة (5) تضع كل لجنة لائحة تنظم اجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها وتعلنها.

مادة (6) على لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي مراعاة الآتي:

أ. إعطاء الاهتمام والأسبقية في نظر وحل القضايا للحالات التالية:

- الأراضي المصروفة من الدولة للأفراد بحجة الاستثمار وثبت استغلالهم لها لغير الوجه الذي صرفت من أجله.

- الأراضي المصروفة من الدولة للأفراد بمساحة تتجاوز ما يحتاجه الفرد لبناء مسكن شخصي له.

- الأراضي المصروفة من الدولة للأفراد مدنيين وعسكريين كتعويض ولم يمكنوا منها.

- أراضي الجمعيات السكنية التي تعرضت للانتهاكات.

- الأراضي المشتراة بحسن نية أو عبر الصرف المزدوج من أكثر من جهة أو محافظة.

- السكن غير الشرعي في بعض العقارات.

- الأراضي التي بنظام التأجير في عدن بحيث تؤول ملكيتها إلى ملاك المساكن مع إلغاء نظام التأجير القديم المطبق في عدن منذ عهد الاستعمار.

- استعادة الأراضي الزراعية التي استصلحتها الدولة وتم توزيعها بعد حرب 1994م.

ب. معالجة وإزالة أي بسط على أراضي الدولة من أي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو ادعاء الملكية بوثائق مزورة أو عبر وثائق أخرى معتمدة من جهات رسمية غير مخولة بهذا الحق أو سبق للمحكمة إلغاء تعميدها أو توثيقها لهذه الأراضي مع معالجة أي آثار قانونية ترتبت على ذلك وبطريقة عادلة.

ج. مراجعة ما تم صرفه من الأراضي لأغراض الاستثمار أو الزراعة أو السكن من قبل الجهات الرسمية المقدم بشأنها ادعاءات أو شكاوى وعلى وجه الخصوص هيئة الأراضي أو إدارة المساحة العسكرية أو مكاتب الأوقاف أو مكاتب وزارة الزراعة، وتوثيقه عبر هيئة الأراضي فقط مع مراعاة المراكز القانونية المستقرة للمشاريع الاستثمارية والسكنية والزراعية التي أقيمت على تلك الأراضي.

مادة (7) على لجنة معالجة قضايا الموظفين المبعدين عن وظائفهم في المجال المدني والأمني والعسكري مراعاة الآتي:

أ. من أحيلوا إلى التقاعد قبل نهاية مدتهم القانونية يتم معالجة أوضاعهم على النحو التالي:

1. تطبق عليهم استراتيجية الأجور والمرتبات.
2. يتم إعادتهم إلى جهات أعمالهم إذا لم يكونوا قد بلغوا أحد أجلي التقاعد.
3. يمنحوا كافة الحقوق القانونية من ترفيع أو ترقية.
4. تحتسب لهم فترة التقاعد القسري لأغراض الترقية والترفيع والمرتبات.

ب. من أحيلوا إلى التقاعد بحلول أحد الأجلين يتم معالجة أوضاعهم على النحو التالي:

1. تطبق عليهم استراتيجية الأجور والمرتبات إذا كانت الإحالة قد تمت ما قبل الاستراتيجية وما بعدها ولم تطبق عليهم.
2. يتم تسوية أوضاعهم التقاعدية وفقاً للدرجات والرتب التي كانوا يستحقونها قانوناً عند الإحالة إلى التقاعد.
3. يتم منحهم كافة الترقيات والترفيعات القانونية والحقوق المكتسبة التي تم إسقاطها عنهم.

ج. معالجة أوضاع الموظفين والعاملين في الوحدات التي تم خصخصتها ولم تعالج أوضاعهم حتى الآن، بما يكفل منحهم كافة الحقوق والتعويضات وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأنهم والعقود الموقعة مع من آلت إليهم تلك الوحدات.

وفي جميع الأحوال، لا تحول هذه المعالجات دون تمتع المشمولين بهذه المادة بأية حقوق أو امتيازات مقررة في التشريعات النافذة.

مادة (8) على الحكومة السعي للحصول على المساعدة والدعم الدوليين لتمويل التسويات والتعويضات المقررة بموجب هذا القرار كما يقع عليها توفير الموازنة التشغيلية للجنتين.

مادة (9) على اللجنتين الانتهاء من أعمالهما خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القرار.

مادة (10) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ : 26/ صفر/ 1434هـ
الموافق: 8 /يناير/ 2013م

عبدربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

وافق على مشروع البرنامج الوطني للحفاظ على الأوقاف.. مجلس الوزراء في اجتماعه أمس :

إحالة تقرير احتياجات الابتعاث الخارجي إلى المجلس الأعلى للتعليم العالي

التوجيه بإزالة المخالفات والتشوهات في مدينة زبيد التاريخية

صنعاء / سبأ:

وافق مجلس الوزراء في اجتماعه الأسبوعي أمس برئاسة رئيس المجلس الأخ محمد سالم باسندوة، على مشروع البرنامج الوطني للحفاظ على الأوقاف، وذلك بما لايتعارض مع قانون الوقف الشرعي النافذ.

ويمثل البرنامج مصفوفة متكاملة من المهام والإجراءات التنظيمية والتشريعية والإدارية والمالية التي ينبغي إنجازها بهدف الارتقاء بدور الأوقاف.

ووجه المجلس جميع الوزراء ورؤساء الأجهزة المركزية والمحلية التعاون والتنسيق مع وزير الأوقاف والأرشاد لتنفيذ المهام والأهداف المحددة في البرنامج الوطني للحفاظ على الأوقاف.

إلزام وزارة الداخلية برفع التقطع القبلي في طريق صنعاء الحديدة

وترتكز الاهداف النوعية للمشروع المقدم من وزارة الاوقاف والارشاد على معالجة مشكلات الوقف واستكمال مشروع حصر وتوثيق اراضي وممتلكات الاوقاف، اضافة الى تحديث وتطوير البناء المؤسسي للوقف، واقامة مشاريع وقفية نوعية.. موضحا ان العديد من العوامل الادارية والتنظيمية الموضوعية اسهمت في نشوء قدر من الاختلالات التي استدعت واستوجبت تقديم هذا المشروع.

وأكد المشروع ان معالجة مشكلات الوقف يتحقق من خلال اعداد مصفوفة متكاملة تتضمن طبيعة المشكلات وتصنيفها ووضع اسس وآليات واجراءات لمعالجتها بطريقة موحدة وفقا لاحكام قانون الوقف الشرعي ولائحة التأجير والانتفاع وذلك منعا لاي اجتهادات قد تتعارض مع اهداف البرنامج.

وبينت المذكرة الايضاحية ما تكتسبه الاوقاف في اليمن من وضع متميز لما تزخر به من غنى في اموالها وتعدد مجالاتها وتنوع اوجه البر المخصصة لها وانتشارها في كافة انحاء وارجاء اليمن بمحافظاتها ومديرياتها ومراكزها وعزلها وقراها.. مشيرة الى ان النتائج الاولية لمشروع حصر وتوثيق اراضي وممتلكات الاوقاف اظهرت تنوع مجالات الوقف لتشمل مختلف نواحي الحياة منها الاجتماعية والصحية والتربوية والاقتصادية وغيرها ليقارب عددها 120 نوعا شملت حتى الطيور والحيوان.

واقر مجلس الوزراء مشروع القرار الجمهوري الخاص بانشاء مكتبي ضرائب في امانة العاصمة والمقدم من وزير المالية.. ووجه وزراء الشئون القانونية والمالية والخدمة المدنية متابعة استكمال الاجراءات القانونية اللازمة لاصدار القرار.

ويهدف هذا المشروع الى اعادة النظر في الاختصاص المكاني لحصر وربط ومحاسبة وتحصيل الضرائب المستحقة قانونا في النطاق الجغرافي لامانة العاصمة، نظرا لما شهدته وتشهده من توسع كبير في السنوات الاخيرة، وزيادة عدد المكلفين ما يتطلب مواكبة الادارة الضريبية التنفيذية لهذا التطور والعمل على توسيع الشبكة الضريبية في اطار مختلف المديريات وعلى مستوى امانة العاصمة بالكامل.

كما يهدف الى تبسيط اجراءات حصر وربط وتحصيل الضرائب المستحقة وايجاد ادارة ضريبية تنفيذية قادرة على الوصول الى كافة المكلفين الواقعين في نطاق اختصاصاتها.

وسينشأ بموجب هذا القرار مكتبا ضرائب في امانة العاصمة يكونان بمستوى ادارتين عامتين يسمى الاول مكتب ضرائب المنطقة الشمالية والثاني مكتب ضرائب المنطقة الجنوبية، يتولى كل منهما ضمن النطاق الجغرافي لامانة العاصمة متابعة وحصر ومحاسبة ومراجعة وربط وتحصيل جميع انواع الضرائب والرسوم المركزية والمحلية المستحقة قانونا على المكلفين الواقعين ضمن الاختصاص النوعي المكاني لكل منهما.

وتضمن مشروع القرار المسميات والنطاق الجغرافي لكل مكتب على حدة، حيث تم تحديد الحدود الجغرافية لكل منهما واعتبار شارع الزبيري من نهاية الحدود الغربية لامانة العاصمة في منطقة الصباحة حتى نهاية الحدود الشرقية لامانة العاصمة بجبل نقم هو الفاصل بين كل من المنطقة الشمالية والمنطقة الجنوبية، وهو ما يتوافق مع القرار الجمهوري الخاص بالتقسيم الاداري لامانة العاصمة.

واستعرض مجلس الوزراء تقرير اللجنة الوزارية المكلفة بحصر جرحى الاحداث لعامي 2011م و2012م.. وأكد بهذا الخصوص التسريع باستكمال اجراءات تسفير الجرحى اصحاب الدعوى القضائية الى الخارج.

كما أكد استكمال حصر وتقييم الحالات الاخرى والتعامل معها بناء على تقارير اللجان الطبية المنبثقة عن اللجنة والمعتمدة منها، على ان يتم فتح حساب خاص باللجنة لهذا الغرض.

وناقش مجلس الوزراء تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن معالجة طلبات واحتياجات الابتعاث الخارجي والمنح الداخلية خلال الفترة الانتقالية، والمتضمن مقترحات بمعالجة تراكم طلبات الابتعاث والمنح الداخلية والخارجية .. وأقر المجلس بعد نقاشات مستفيضة احالة التقرير الى المجلس الاعلى للتعليم العالي للدراسة وتحديد الضوابط والشروط الخاصة بالابتعاث والمنح وان تقوم هذه العملية على مبدأ تكافؤ الفرص والتركيز على التخصصات العلمية النوعية التي تحتاجها التنمية، ورفع تقرير الى المجلس للمناقشة واتخاذ ما يلزم.

ووجه الاخ رئيس الوزراء بهذا الخصوص بان تقتصر البعثات والمنح الداخلية والخارجية على المتفوقين والاوائل في التخصصات العلمية النوعية، من ابناء الأسر الفقيرة، بما يجسد رؤية الحكومة في توجيه التنمية لصالح الفقراء.

ووقف مجلس الوزراء امام ما طرحه وزير الشئون القانونية بخصوص انتهاء الفترة القانونية للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد واللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.. واقر بهذا الشأن الزام كافة الوزراء بعدم التعامل مع هيئة مكافحة الفساد المنتهية ولايتها حتى يتم تشكيل الهيئة طبقا للقانون، وعلى ان تلتزم وزارة الاعلام بعدم بث اي اخبار تتعلق بهيئة مكافحة الفساد المنتهية ولايتها..كما اقر مخاطبة رئيس الجمهورية بسرعة اصدار قرار بتشكيل اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

واستمع مجلس الوزراء الى التقرير المقدم من نائبة وزير الثقافة حول تحذير منظمة اليونسكو بشطب مدينة زبيد التاريخية من قائمة التراث العالمي بسبب استمرار المخالفات والتشوهات الحاصلة في المدينة من خلال البناء بمادة الاسمنت والاستيلاء على الساحات والمتنفسات في المدينة القديمة.

ووجه المجلس السلطة المحلية بمحافظة الحديدة بمعالجة الاختلالات والوقوف امام هذه المخالفات والتشوهات الحاصلة في مدينة زبيد التاريخية والعمل على ازالتها بشكل عاجل وخلال فترة زمنية محددة.

ووقف مجلس الوزراء امام استمرار الاعتداءات على حرم مطار الحديدة الدولي، وتوجيهات رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف وإزالة البناء المستحدث وإخراج المعتدين من حرم المطار.. وجدد المجلس بهذا الشأن التأكيد على وزارتي الدفاع والداخلية التحرك العاجل والسريع لإزالة كافة الاستحداثات في أراضي حرم مطار الحديدة وضبط المعتدين ومن ثبت استيلاؤهم أو تسهيل الاستيلاء على هذه الأراضي وإحالتهم إلى القضاء.

كما الزم المجلس وزارة الداخلية بالتحرك السريع لرفع القطاع القبلي في طريق صنعاء الحديدة.

واطلع المجلس على تقرير عن مستوى تنفيذ خطة عمل مجلس الوزراء لعام 2012م.. وأكد على جميع الوزراء كل فيما يخصه مراجعة التقرير واتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي القصور الذي صاحب اعداد وتنفيذ الخطة خلال العام الماضي.

وتضمن التقرير المقدم من امين عام مجلس الوزراء بيانات احصائية تفصيلية على مستوى قطاعي لمستوى تنفيذ خطة عمل المجلس، بما في ذلك مستوى تنفيذ الموضوعات المخططة والموضوعات المقدمة خارج الخطة، اضافة الى المواضيع التي لم تقدم من الخطة.

واستمع مجلس الوزراء الى تقرير وزير الشباب والرياضة عن مشاركته في افتتاح دورة خليجي 21 بالعاصمة البحرينية المنامة، والذي فند فيه ما اوردته وسائل الاعلام من مغالطات بشأن تضخيم اعداد الوفد اليمني المشارك وكذا عدم صحة ما ورد بشأن الجوانب التنظيمية الخاصة بالوفد اليمني بما في ذلك زعم بعض تلك الوسائل ان بطائق المشاركة احتوت على تسمية شطرية وهو موضوع غير صحيح جملة وتفصيلا.. موضحا ان الوفد الرسمي اليمني المشارك في الافتتاح لم يتجاوز ستة اشخاص.

واطلع مجلس الوزراء على التقرير الاسبوعي لوزير الدولة لشئون مجلسي النواب والشورى بشأن تنفيذ الاجراءات الدستورية والقانونية المتعلقة باعمال الحكومة لدى مجلس النواب خلال الفترة من 30 ديسمبر 2012م حتى 6 يناير 2013م.

كما اطلع مجلس الوزراء على التقرير العام لوزارة الاوقاف والارشاد بشأن مشروع حصر وتوثيق اراضي وممتلكات الاوقاف، وتقارير النتائج الاولية لحصر الاراضي والمباني والمعمورات والمساجد 2002-2006م.